استبراوها ولا تصير مكاتبة عنده فصارت كالاجنبية للمكاتب فاذا عجز ورد الى الرق
حدث الملك فيها للمولى فيجب عليه الاستبراء وفي الحقايق لو اشترى محرمه من الرضاع
يجب الاستبراء اتفاقا فالعدم كتابتها عليه ويكتفي بحيضها في يد البايع يعني اذا اشترى
جارية فحاضت في يد البايع قبل قبضها قال ابو يوسف رح يكتفي بتلك الحيضة
لان براءة رحمها عرفت بها وقالا يجب عليها استبراؤها بعد القبض لان ملك المشتري
قبله كان على شرف الزوال وانما تاكد بالقبض فيعتبر حيضها بعده وعلى هذا الخلاف
اذا اشترى جارية من امراة او من بايع يحرم عليه وطؤها او جارية بكرا واكساب
المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري يعني من باع امة بيعا صحيحا فاكتسبت كسبا ثم
فهلكت عنده فاكسابه للمشتري عند ابي حنيفة رح وكذا اذا باع عبدا وقالا للبايع
لان البيع لما انتقض بهلاك المبيع جعل كان لم يكن فتبين ان الكسب على ملكه
بالبيع الفاسد للبايع اتفاقا فاذا رد المشتري المبيع قيد بالاكساب لان زوائدها
المتصلة والمنفصلة للبايع اتفاقا وقيد بالمبيعة لان اكساب الموهوبة الحاصلة
في يد الموهوب له لا تكون للواهب اتفاقا واكساب المغصوب ان ضمن الغاصب
للغاصب اتفاقا وقيد بالتي ماتت لانها لو لم تمت وتم العقد بالتسليم فللمشتري
اتفاقا كذا في الحقايق ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهو اي
دعوة المولى باطلة عند ابي حنيفة وقالا صحيحة لان المقر له لما كذبه ثم ادعاه
المولى فهو اي دعوة المولى باطلة عند ابي حنيفة وقالا صحيحة لان المقر له لما كذبه
جعل الاقرار كان لم يكن فيصح دعوته وله ان الاقرار بالنسب لا يبطل بتكذيب المقر له
لعدم احتمال النقض كمن اقر بحرية عبد في يد آخر فكذبه المالك لا يبطل اقراره حتى لو اشتراه
المقر له لعدم احتمال نقضه فلا يصح دعوته بعدما اقر بالحمل لغيره اقول ايراد هذه المسئلة
في كتاب البيوع غير مناسب ولعل توجيهه ان مولى تلك الجارية اذا اراد بيعها يصح عنده
ولا يصح عندهما ولو وطي البايع امة المبيعة قبل التسليم الى المشتري فالثمن كامل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا شيء عليه اي لا يجب العقر على البايع وهو اجرة الوطي لو كان
جائزا وهو مثل مهر مثلها وقيل في الحرة عشر مهر مثلها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان
كانت ثيبا وفي الامة عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا ان لم ينقصها
بان كانت ثيبا وقسماه اي الثمن على العقر الواجب على البايع والقيمة قيمة الجارية
واسقطا ما اصابه اي العقر مثلا اذا كانت قيمتها الفا وعقرها مائة يقسم الثمن على احد
عشر سهما فيسقط سهم واحد عن المشتري اقول الجملة المنفية كانت من
اوضاع الوثاقية وانت ترى ايرادها في موضع الخلاف فان قلت الخلاف في عرف

من قوله فالثمن كامل والجملة المنفية تاكيد له قلت لو كان كذا لما ذكرها بالواو لانها موضع
الفصل حينئذ وان نقصها فهو اي الثمن مقسوم عنده حينئذ على النقصان يعني على ما نقص من
قيمتها بزوال البكارة وعلى قيمتها اي قيمتها غير ناقصة فيسقط ما اصابه اي اصاب النقصان مثلا
اذا كانت قيمتها بكرا مائة وثمن وقيمتها ثيبا ماية سقط ثلث الثمن من غير اعتبار العقر واختاره
كذا في الاصل والزيادات وعن ابي حنيفة ان له الخيار وكثير من مشايخنا افتوا بهذه الرواية من
الحقايق واخذا الاقل في الاكثر من النقصان والعقر وقسماه اي الثمن على الاكثر وقيمتها و
اسقطا ما اصابه اي اصاب الاكثر مثلا اذا كانت قيمة الجارية الفا والثمن الفا ونقصان
البكارة ماية والعقر مايتين يقسم الثمن على قيمتها وهي تسعماية وعلى الاكثر وهو مايتان
فيصير احد عشر سهما ويجب البايع لهما ان منافع البضع كالاجزاء ولهذا لو وطي المشتري ثم
ظهر عيبه لا يجوز رده فيسقط باتلافها من الثمن كساير اجزائها وله ان منافع البضع ليست
بمال فلا يقابلها شيء من الثمن ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض فهي للمشتري بقسطها من غير خيار
واثباته يعني اذا باع شاة فولدت ولدا قبل القبض فاتلف البايع الولد يقسم الثمن على قيمة الشاة يوم
العقد وقيمة الولد يوم الاتلاف فما اصاب الولد يسقط من الثمن اتفاقا مثلا اذا كان قيمة الشاة
ستة وقيمة الولد ثلثة والثمن تسعة يسقط ثلث الثمن وياخذ الشاة بستة اتفاقا لكن الخيار للمشتري
عند ابي حنيفة وقالا له الخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها فالخلاف في الجملة الاسمية راجع
الى القيد الاخير فحينئذ لم يحتج الى ارداف قوله لانه في طرف الاثبات قيد باستهلاك البايع لانه لو
هلك الولد او اتلفه الاجنبي لا خيار له ولا يسقط شيء من الثمن اتفاقا وقيد بالشاة لان المبيعة
لو كانت جارية فاستهلك ولدها يخير المشتري اتفاقا لنقصان الجارية بسبب الولادة لهما ان زوا
يد المبيع لها حكم المبيع حتى يجعل لها حصة من الثمن كالمبيع فيتخير المشتري بفوات الولد كما لو كان موجودا
عند العقد فاستهلك وله ان المبيع قائم بحاله فلا يتخير كما لو مات الولد بآفة بل اولى لان ثمة ياخذ
الام بكل الثمن وهنا ببعضه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى النخيل فاثمر قبل القبض فاتلفه البايع والله اعلم

فصل في عقود اهل الذمة

ويجوز للذمي ان يعقد الخمر والخنزير كساير البياعات جمع البياعة
وهي السلعة لما روي ان عمر رض امر عماله بالتعشير من اثمان الخمر والخنزير لاهل الذمة وتوكيل مسلم ذميا
بذلك اي ببيع خمر او خنزير وشرائهما ومحرم اي توكيل محرم حلالا ببيع صيده الذي اصطاده قبل الاحرام
صحيح عنده خلافا لهما قيد بالتوكيل لانه لو كان له عبد كافر ماذون له فاشترى خمرا جاز اتفاقا تا
لان الماذون ليس بنايب عنه وقيد بتوكيل المسلم لان الذمي اذا وكل مسلما بشراء الخمر لا يجوز اتفاقا كذا
في الفوايد البرهانية وقيد بقوله حلالا لانه لو كان التوكيل ببيع الصيد محرما لا يجوز اتفاقا لهما ان
التوكيل نايب عنه فتصرفه ينتقل اليه فصار كان الموكل باشر بنفسه فلا يجوز وله ان الوكيل اصيل
في التصرف لا نايب عن الموكل ولهذا لو حلف لا يبيع ولا يشتري فوكل به غيره لا يحنث والذمي اهل لهذا

Copyright © King Saud University